

المملكة
المغربية

محكمة
الاستئناف

بتازة
المحكمة

الابتدائية
بتازة

قسم قضاة
الأسرة

حكم عدد: 962

بتاريخ: 2022/09/26

ملف عدد: 2021/1626/1364

بتاريخ: 2022/09/26
أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة - قسم قضاة الأسرة - وهي تبت في قضيّة التطليق للشقيق في جلستها العلنية رقم ٢٠٢١/٣٧٦ م الماء نصّه:

بين: و ~~محميدة بنت عبد الله بن عبد الله~~
العنوان: ~~محل إقامته~~ محامية بهيئة تازة

توب عنها ذمة: لطيفة الكامح
و بین: و ~~محميدة بنت عبد الله بن عبد الله~~

العنوان: ~~محل إقامته~~ مدعى عليه



مدعية

مدعى عليه

ملخص الواقع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه: الرسوم القضائية بتاريخ 14/12/2021 والذي تعرض فيه أنها زوجة المدعى عليه حسب عقد الزواج رفقة ولها معه بنت اسمها ~~بنت~~ وأنه نظرًا لكثرة الخلافات والمشاكل ، استحال معه استمرار العلاقة الزوجية بينهما، ملتمسة الحكم بتطليقها منه للشقاق.

في ٤٧٧ شوال ١٤٣٩ هـ، وبناء على إدراج القضية بجلسة الصلح بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٢ حضرت المدعية، وعن سبب الطلب أفادت أنه راجع لعدم الإنفاق والإهمال أو كثرة المشاكل وتخلّف الزوج رغم التوصل، وعرضت عليها محاولة الصلح فتمسكت بالطلب وأكّدت تنازلها عن مستحقاتها وتمسكت بمستحقات البت.

وبناءً على تدرّج الصلح الذي أجري بواسطة المحكمة لتشبّث الزوجة بطلبيها وتخلّف المدعى عليه .
وبناءً على إدراج القضية بجلسة ١٩/٠٩/٢٠٢٢ حضرت نائبة المدعية وأكّدت الطلب، وألفي به لتمس النّيابة العامة إلى تطبيق القانون فتقرر حجز القضية للمداوله لجلسة ٢٦/٠٩/٢٠٢٢ .

بيانه شرط المطلقة لقانون

في الشكوى: حيث قدمت الدعوى وفق الشكليات المتطلبة قانوناً في مقبوله شكلاً .

في الموضوع: حيث يهدف الطلب الحكم بتطليق المدعى من عصمه زوجها المدعى عليه للشقاق .

وحيث تنازلت المدعية وشّفتها لاصلاح ذات الطرفين وفض النزاع القائم لكن تحد ذلك نظرًا لتشبّث الزوجة بموقفها ورغبتها في

الفارق رغم رغبة المدعى عليه في الصلح .

وحيث تبيّن للمحكمة من خلال البحث المجزي أن الشقيق قائم ومستحکم بين الطرفين خصوصاً وأن الزوجة مصرة على التطليق وله ما يضرها في أسباب عقد الزواج كالتلافي والتوكّي ومادياً منوط به تحقيق السعادة للزوجين وبهدم الرابطة الزوجية المؤسسة على الثقة والإحسان والعلف والاحترام .

وحيث أمام ثبوت الشقيق المانع من استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين بشكل هادئ ومستقر تحقيقاً للغاية التي قصدتها المشرع من الزواج، فإن المحكمة لا يسعها أمام ما ألت إليهوضعيّة الطرفين إلا الاستجابة لطلب التطليق للشقيق طبقاً للمادة ٩٧ من

مدونة الأسرة .

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي التطليق للإيلاء و عدم الإنفاق طبقاً للمادة ١٢٢ من المدونة .

أو حيث إن المحكمة لما تستجيب لطلب التطليق للشقيق تحدد مستحقات الزوجة طبقاً للمواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من المدونة .

وحيث أكدت المدعية بخطيّة الصلح أنها تتنازل عن كافة مستحقاتها المترتبة عن التطليق .

وحيث إن هذا التنازل انصب على حق مسحوم بالتفويض عنه وتملك المدعية حق التصرف فيه مما يتعين معه الإشهاد عليه .

لله بالنسبة لمستحقات المحضونة :

وحيث أثمرت الحياة الزوجية بين الطرفين إنجابهما بنت اسمها ~~بنت~~ مزاددة بتاريخ:

أولاده وحيث يجب على الأب أن ينفق على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد أو إنعام ٢٥ سنة بالنسبة لمن يتابع دراسته، مع بقاءه على أولاذه المصائب بداعية وكذا على بناهه إلى حين توفرهن على كسب أو إلى حين صدوره تفتقدهن واجبة على أزواجهن .

وحيث يراعى في تقدير النفقة التوسط في دخل الملزم بها - ميام - حسب رسم الزواج و حال مستحقيها و مستوى الأسعار و العادات والتقاليد السائدة في الوسط الذي تفرض فيه .

وحيث إذا انتهت العلاقة الزوجية تكون الأم أولى بحضانة الطفلة ما لم يثبت ما يسقطها بموجب مشروع طبقاً للمادة ١٧١ من المدونة والقول ابن عاصم الغرناطي: و صرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشرف .

